

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس : قال عليه السلام : .

- " الزكاة ما بين اللبة واللحين " .

قلت : غريب بهذا اللفظ وأخرج الدارقطني في " سننه " (1) عن سعيد بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك يصيح في فجاج منى : ألا إن الزكاة في الحلق واللبة انتهى . قال في " التنقيح " : هذا إسناد ضعيف بمرّة : وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به وكذبه ابن نمير وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث وقال الدارقطني : يحدث بالأباطيل متروك انتهى . وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " موقوفاً على ابن عباس وعلى عمر : الزكاة في الحلق واللبة انتهى .

.

(1) عند الدارقطني في " الصيد والذبائح " ص 544 ، وفي هذا الحديث ألا ولا تعجلوا

النفس أن يزهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبغال انتهى